قرار تعقيبي مدني
عدد 22544 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيد الراضي العايش

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/1/29 من طرف الأستاذ ********** .

في حق : ف.ق مقره المختار مكتب محاميه المذكور الكائن بعمارة المنار مدرج "س" الطابق الأول صفاقس .

ضد : شركة أ في ش م ق مقرها بالعامرة صفاقس محاميها الأستاذ **********.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 51709 الصادر بتاريخ 2013/11/12 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ ********* * الرامي إلى رفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس بواسطة نائبه فعرض أن منوبه انتدب للعمل لدى المعقبة ضدها الآن شركة أقروماد منذ جوان 2007 بخطة سائق وبأجر شهري قدره 395 دينارا وتواصل عمله إلى 2011/3/21 تاريخ طرده دون مبرر لذلك فهو يطلب الحكم له بما يلي:

-1.000.000د منحة الإعلام بالطرد

-3.000.000د مكافأة نهاية الخدمة

-50.000.000د غرامة الطرد التعسفي

-2.000.000د منحة الراحة السنوية الخالصة عن مدة العمل .
-10.000.000د منحة الإنتاج عن مدة العمل.
-2.000.000د منحة لباس الشغل عن مدة العمل
-10.000.000د منحة آخر السنة
-1000.000د أجرة محاماة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 34994 بتاريخ 2012/6/16 برفض الدعوى لعدم الإختصاص الترابي.

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه.

وحيث عقب المدعي في الأصل ذلك القرار بواسطة نائبه الذي عاب عليه :

مطعن وحيد خرق الفصل 214 مش :

قولا إن الفصل 241 م ش نص على أنه ترفع النزاعات لدى دائرة الشغل حيث يوجد بدائرتها المؤسسة التي فيها إنجاز العمل وقد ثبت من أوراق الملف أن منوبه يعمل بمقر الإنتاج بالعامرة من ولاية صفاقس وبالتالي فإن محكمتي الأصل مختصتين ترابيا للنظر في الدعوى.

وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن عقد الشغل حدد الإختصاص الترابي لمحاكم تونس للنظر في الدعوى ولا مجال لتطبيق الفصل 214 م ش في ظل اتفاق صريح على الإختصاص الترابي وأنه من الثابت أن أحكام مجلة الشغل تهم النظام العام نظرا لصبغتها الحمائية بما في ذلك الاختصاص الترابي للمحاكم عند النظر في الدعاوى الشغلية مما يكون معه القرار المنتقد مخالفا للفصل 214 م ش وهو ما أقرته محكمة التعقيب في قضائها (القرار التعقيبي عدد 79863 بتاريخ 2012/6/25 وعدد 39868 بتاريخ 2010/3/8.

طالبا النقض والإحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ ما يلي :

إن العلاقة الشغلية محددة المدة حسب العقد الممتد من 23 مارس 2010 إلى 2011/3/22 وقد نص الفصل 13 منه على أن محاكم مقر المؤجرة هي المختصة بالنظر في عند نشوب نزاع بين الطرفين وبالرجوع إلى الفصل 14 وديباجة العقد فإن مقر المؤجرة يوجد بتونس وبالتالي فإن رفع الدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الترابي التي وقع الاتفاق عليها.

وإنه لا خلاف أن أحكام مجلة الشغل تهم النظام العام لذلك وجب إحترام إرادة الأطراف المتعاقدة بخصوص الاختصاص الترابي المحدد بالعقد وقد أكدت محكمة التعقيب على احترام الإرادة الحرة للمتعاقدين (قررا تعقيبي مدني عدد 52341 بتاريخ 1999/10/21).

وإن الحكم المنتقد كان في طريقه طالبا رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن قواعد مرجع النظر الترابي في المادة الشغلية ينظمها الفصل 214 م ش وهو نص خاص له صبغة اجتماعية وصلته متينة بالنظام العام الاجتماعي وتأسيسا على ذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفة تلك القواعد .

وحيث اقتضى الفصل المذكور أنه ترفع النزاعات لدى الشغل حيث توجد بدائرتها المؤسسة التي يتم فيها إنجاز العمل.

وفي صورة إنجاز العمل خارج المؤسسة فإن النزاع برفع لدى دائرة الشغل التي يوجد بدائرتها مكان إقامة العامل ويمكن لهذا الأخير في جميع الحالات رفع الدعوى أمام دائرة الشغل التي تم بدائرتها التعاقد.

وحيث تبين من أوراق الملف أن إنجاز العمل في صورة الحال يتم بجهة العامرة بصفاقس وبالتالي فإن الدائرة الشغلية المختصة ترابيا للنظر في دعوى الحال هي الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس ولما أقرت محكمة الأصل خلاف ذلك واعتبرت أن الدائرة الشغلية المختصة بالنظر هي الكائنة بتونس العاصمة استنادا إلى إتفاق الطرفين على ذلك تكون قد خالفت قواعد مرجع النظر الترابي المسطرة بالفصل 214 م ش والواجبة الإحترام بصرف النظر عن إرادة الأطراف بما يضحى معه قضاؤها مشوبا بعيب مخالفة القانون وبات عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2015/11/27 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي وشادية الحمدوني وبحضور ممثل الإدعاء العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـرر في تاريخـه